وان لم يكن في البلد الا فقيه واحد من اصحابنا يسعه ان يأخذ بقوله • وقال ايضا في صفة القضاء ان يكون القضاء لله تعالى خالصا لان القضاء عبادة والعبادة اخلاص العمل بكليته لله تعالى • وقال برهان الائمة في شرح ادب القضاء للخصاف وينظر القاضي في فصلين احدهما المتفق عليه فيقضي به لان الحق لا يعدوا قولنا اصحابنا والثاني المختلف فيه فقال عبد الله بن المبارك ياخذ بقول ابي حنيفة لانه راي الصحابة وزاحم التابعين في الفتوى فقوله اسد واقوى مالم يكن اختلاف عصر وزمان • وقال المتاخرون يستفتي • وقال في شرح الهداية بعد ما نقل الخلاف في قضاء المجتهد بخلاف رايه ان الفتوى على عدم النفاذ في الوجهين يعني النسيان والعمد ثم قال والوجه في هذا الزمان ان يفتى بقولهما لان التارك لمذهبه عمدا لا يفعله الا لهوى باطل لا لقصد جميل • واما الناسي فلان المقلد ما قلد الا ليحكم بمذهبه لا بمذهب غيره هذا كله في القاضي المجتهد فاما المقلد فانما ولاه ليحكم بمذهب ابي حنيفة فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم • وقال

في الفتية عن المحيط وغيره اختلاف الروايات في قاض مجتهد اذا قضى على خلاف رايه والقاضي المقلد اذا قضى على خلاف مذهبه لا ينفذ • وقال ابو العباس احمد بن ادريس هل يجب على الحاكم ان لا يحكم الا بالراجح عنده كما يجب على المفتي ان لا يفتي الا بالراجح عنده اذ له ان يحكم باحد القولين وان لم يكن راجحا عنده جوابه ان الحاكم ان كان مجتهدا فلا يجوز له ان يحكم ويفتي الا بالراجح عنده وان كان مقلدا جاز له ان يفتي بالمشهور في مذهبه وان يحكم به وان لم يكن راجحا عنده مقلدا في رجحان القول المحكوم به امامه الذي تقلده كما نقلوه في الفتوى • واما اتباع الهوى في الحكم والفتيا فحرام اجماعا واما الحكم او الفتيا بما هو مرجوح فخلاف الاجماع انتهى فقال من لا يدري مراد العلماء قد فقد المجتهد والا فقه

قلت ففيما فيه الروايات يعمل بقول ابن المبارك على ان المجتهد ان لم يقلد واحتى نظروا في المختلف ورجحوا وصححوا فشهدوا مصنفا تم بترجيح دليل ابي حنيفة والاخذ بقوله الا في مسائل يسيرة اختاروا الفتوى فيها على قولهما او قول احدهما وان كان الاخر مع الامام كما اختاروا قول احدهما فيما

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)